تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/611	3844/ل/ د1/2022م لعام 1443هـ	1443/10/29هـ الموافق 2022/05/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2668/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/06هـ الموافق 2022/10/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يمتلك محفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها، وأنه أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقيتي خدمة التداول المجاني بالهامش بتاريخ 2019/03/13م وتاريخ 2019/05/22م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بإشعاره بتاريخ 2020/01/05م بإنهاء خدمات التمويل بالهامش، ومنحته مهلة حتى تاريخ 2020/01/30م لتصفية التسهيلات كافة وتسديد مبلغ التمويل بالهامش والرسوم المستحقة، كذلك منحته مهلة إلى تاريخ 2020/02/16م لنقل أو تصفية وإقفال جميع محافظه الاستثمارية، وأنها قامت بإشعاره مرة أخرى في تاريخ 2020/03/01م بإنهاء الاتفاقية المبرمة معه وأنه سيتم تصفية مراكز التسهيلات كافة وتسديد مبلغ التمويل على الهامش والرسوم المستحقة لها بتاريخ أقصاه 2020/03/09م، إلا أنها قامت بتسييل محافظه الاستثمارية في تاريخ 2020/03/10م، وهو يعترض على أنَّ الشركة المدعى عليها أخطأت بالتأخر في تسييل محافظه الاستثمارية وفق إشعارهم الأول بتاريخ 2020/01/05م. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3844/ل/ د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وسبعة وثمانون (3,087) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/07هـ، وبتاريخ 1443/12/17هـ تقدَّم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الفساد في الاستدلال: أصحاب الفضيلة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت اللجنة إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى الاستناد عليها. ولما كان البين من قرار لجنة الفصل في المنازعات أنها استندت في أسبابها على اتفاقيات غير موقعة من قبل المدعي مما لا يجوز معه الاحتجاج بها في مواجهة المدعي، وحيث أن المدعي قد طالب هذه الاتفاقيات أكثر من مره قبل سير الدعوى وأثناء تداولها للوقوف على حقيقتها وحقيقة بنودها التي تدعيها بأحقيتها بالأنهاء بشكل مطلق، إلا أن الشركة المدعى عليها قد ماطلت بشكل واضح أثناء سير الدعوى في تقديم الاتفاقيات المؤرخة بتاريخ 03/13/ 2019م والمؤرخة بتاريخ 05/22/ 2019م، ولم يجد المدعي اثناء سير الدعوى غير الاتفاقية الموقعة منه وهي تعود لعام 2017 والتي تنص في المادة الـ (24) فيها على مدة الاتفاقية بخلاف ما تنص عليه المادة (24) من الاتفاقيتين الغير موقعتين من المدعي والمحتج بهما عليه والواردة في أسباب القرار، وقد لاحظت اللجنة هذه المماطلة فطلبت من الشركة المدعى عليها لاستكمال جوانب الدعوى في تاريخ 1443/04/05هـ تزويدها بنسخه من اتفاقيات التداول المجاني بالهامش والتي تدعي ابرامهما في 2019/03/13م، وفي تاريخ 2019/05/22م، ووردت الاجابة إلى اللجنة من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1443/04/09هـ مرفقا بها المطلوب، ودون أن تطلع اللجنة المدعي على هذه النسخة لأبداء رده فيها على رغم من طلبه لها مرارا في الدعوى، وعلى الرغم من ذلك قد تبين للجنة عدم التوقيع من قبل المدعي على نسخ الاتفاقيات المقدمة إليها، وبتاريخ 1443/06/02هـ طلبت اللجنة من الشركة المدعى عليها أفاده بما يدل على توقيع المدعي أو موافقته على تلك الاتفاقيات وذلك أيضا دون الرجوع للمدعي في هذا الأمر لإيضاح رده على تلك الاتفاقيات الغير موقعة منه، وهو الأمر الذي كان يتعين على اللجنة تحقيقه طبقا للمادة العشرون من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) والتي نصت على: 'لا يجوز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين من الطرف الأخر من الاطلاع عليها'، وهو مالم يتحقق فيما يخص الاتفاقيات، بالإضافة أن المادة الرابعة من تعليمات الحسابات الاستثمارية في الفقرة (ب) قد أوجبت على الاشخاص المرخص لهم أن تتضمن اتفاقية الحساب الاستثماري بحد أدنى 'إقرار من العميل بأنه فهم أحكام وشروط اتفاقية فتح الحساب الاستثماري'، فلو كانت تلك الاتفاقيات صحيحة فأين توقيع العميل على هذا الإقرار والذي يتبين

معه أنه فهم شروط وأحكام الاتفاقية، ومن ثم فان استناد قرار اللجنة بناء على ما ورد في تلك الاتفاقيات المصطنعة من جانب الشركة المدعى عليها يجعله مشوبا بالفساد في الاستدلال.

ثانياً: مخالفة النظام ولوائحه: أصحاب الفضيلة في البداية نوضح أنه يجب على اللجنة عند إصدار قرارها، أن تلتزم بأحكام النظام الموضوعية والاجرائية ولوائحه عندما تتصدى للنزاع، فان خالفتها كان حكمها مشوبا بمخالفة النظام. وعلى ذلك نجد في دعوانا أن القرار لم يستند في أسبابه إلى أي من المواد الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه وقواعده، والتي توجب بعض الالتزامات على الاشخاص المرخص لهم، بل وتفرض عقوبات في حالة مخالفة أي من تلك الالتزامات، ويتبين تلك الالتزامات الواجبة على الشخص المرخص له من خلال ما نصت عليه لائحة الاشخاص لهم في الباب الثاني والمتعلق بالمبادئ السارية للأشخاص المرخص لهم في المادة الخامسة (المبادئ) والتي تنص على: أ) تشكل المبادئ المنصوص عليها في هذا الباب بياناً عاماً بالالتزامات الأساسية للأشخاص المرخص لهم، بغرض وضع مفهوم عام لمعايير السلوك المطلوبة منهم بموجب هذه اللائحة. ب) يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الاتية: (ونذكر منها) 6 - حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه. 8 - التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضلله. 11 - الملائمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملائمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات، هذا بالإضافة إلى ما ورد في الملحق 5 -4 من اللائحة المشار اليها سابقاً والمتعلقة بواجبات الأمانة المفروضة على الشخص المرخص له وهي: 1 - الاخلاص: يجب على الشخص المرخص له التصرف في جميع الأحوال بحسن نية ولمصلحة الفرد العميل الفرد. 4 - العناية والمهارة والحرص: يلتزم الشخص المرخص له تجاه العميل الفرد بواجب ممارسة العناية والمهارة والحرص. بالإضافة إلى ما ورد في المادة (14) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على: أ -عندما يتعامل شخص مرخص له مع عميل أو لحساب عميل يجب عليه أن يقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط. ب - يعتبر الشخص قد نفذ الأمر بأفضل الشروط في أي من الحالتين الاتيتين: 1 - أن يكون قد تأكد من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق أو الأسواق ذات العلاقة وبحسب حجم الأمر عند تصرفه بصفته وكيلا. 2 - أن يكون قد نفذ الصفقة بسعر أفضل للعميل مقارنة بما كان يمكن أن يحصل عليه لو تم تنفيذ الأمر وفقاً للفقرة السابقة عند تصرفه بصفته أصيلا. وأيضا المادة (31) من لائحة الاشخاص المرخص لهم والتي نصت على: أ - يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسئولية، أو الحد منها – سواء بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك - إذا كان الإعفاء او تحديد المسئولية يتعارض التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية.

أوردت اللجنة ردها عن عدم بيان موكلي لمخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (45) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. لذا فأنني أود توضيح وجه مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (45) (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) البند (ب) فقرة (2)، والتي نصت على ما يلي: أن يوافق العميل مسبقاً وبشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الائتمانية وأن تحدد تلك الموافقة الحد الأقصى لقيمة القرض أو التسهيلات الائتمانية وتفاصيل المبلغ وأي مصاريف يتم تقاضيها. كذلك نصت المادة (44) (اقتراض العميل) من لائحة مؤسسات السوق المالية البند (أ) الفقرة (2) على ما يلي: موافقة العميل مسبقاً وبشكل كتابي على القرض أو التسهيلات الائتمانية محدداً الحد الأقصى لقيمة القرض أو التسهيلات الائتمانية وتفاصيل مبلغ وأي مصاريف يتم تقاضيها.

وتطبيقا لذلك فإن القرار لم يراعي ما نصت عليه هذه المواد وما فرضته من التزامات ولم يلتفت اليها، ولم يبحث أن كانت الشركة المدعى عليها قد التزمت بها من عدمه وهي بصدد تنفيذ سلوكها مع المدعي، على الرغم من أن تصرفات الشركة المدعى عليها لم تراعي خلالها الحد الأدنى لحماية أصول المدعي، ولم يكن في تصرفها صله بالنزاهة لا من قريب ولا من بعيد، وليس هناك دليل على أنها قامت بتزويد المدعي بالمعلومات الكافية عن تصرفاتها بصورة واضحه وعادلة، وأيضا لم تعامل المدعي بصورة عادله ومنصفه بل تجاهلته في طلباته بإيضاح سبب هذه التصرفات ورفضها إعطاء المعلومات وصوره من الاتفاقيات بشكل تعنتي نكاية به، ولم تلتزم بمعايير سلوك الملائمة بالسوق، ولم تقم بتنفيذ قرارها في وقت يحقق أفضل سعر للعميل مقارنة بما يمكن أن يحصل عليه بل على العكس من ذلك انتظرت أكثر من شهرين من تاريخ قرارها والتي كانت محافظ المدعي الاستثمارية حينها تحقق ربحاً (30٪) من الإجمالي وقامت بالتسييل في الوقت الذي قد حققت المحافظ خسائر من رأس مال المدعي، مما يتبين معه أن تصرفها لم يكن بحسن نيه ولم يكن فيه مراعاة لمصالحه إذ أن الشركة المدعى عليها تفيد بانه تم منح المدعي مهلة بينما المهلة التي تم الإشارة لها في إشعارها المرسل بتاريخ 05 يناير 2020م كانت حتى تاريخ 30 يناير 2020م فقط وأعالت اللجنة على تصديق إفادة الشركة المدعى عليها دون وجود ما يثبت أساساً هذه المهلة المزعومة كما أن ذلك مخالف لما ورد في لائحة سلوكيات السوق في المادة الخامسة عشر (التخصيص في الوقت المناسب) والتي نصت على ما يلي: (يجب على مؤسسة السوق المالية عند تنفيذها صفقة بناء على أمر من عميل أن تتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليها في حالة التنفيذ بناء على تقديرها واختيارها أن تتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قررت مؤسسة السوق المالية تنفيذ الصفقة لحسابه)، ومن

ثم إذا كان القرار لم يراعي ما نص عليه النظام واللوائح المنظمة لهذا الشأن يكون قد شابه مخالفة القانون مما يوجب نقضه.

ثالثاً: الخطأ في تحصيل فهم الواقع والقصور في الأسباب الواقعية: أصحاب الفضيلة نوضح أنه حتى يستقيم الحكم يجب أن تتضمن أسبابه أن المحكمة فهمت الواقع المطروح في الدعوى مستخلصة ذلك من المستندات المقدمة فيها وصلاحية هذه المستندات كأدلة قانونية تستند إليها الأسباب الواقعية، ولا يكفي لسلامة الحكم توافر تلك الأدلة بل يجب أن تكون المحكمة استخلصتها بما يتفق مع قواعد تفسير تلك المستندات ويتفق أيضاً مع الانظمة واللوائح الموضوعة لهذا الشأن فإن أخطأت في ذلك يكون الحكم قد أخطأ في فهم الواقع. وتطبيقاً لذلك على دعوانا نجد أن الشركة المدعى عليها قد استندت إلى المادة (12) من اتفاقية شروط التعامل والمادة (21) من اتفاقية خدمة التداول المجاني بالهامش إلى قرارها بإنهاء الاتفاقية، وحيث أن المدعى لم يوقع على اتفاقية شروط التعامل المقدمة من الشركة المدعى عليها إلى اللجنة، وحيث أنها تعمدت إخفاء البنود المتفق عليها والتي تقيدها في إنهاء الاتفاقية بإرادتها المنفردة دون موافقة المدعي، وأنها في سبيل ذلك قامت بتقديم اتفاقية شروط التعامل غير الموقعة من المدعي وذلك بإضافة الورقة الاولى من الاتفاقية الموقعة من المدعي واستبدلت باقي بنود الاتفاقية ببنود اخرى تبرر خطأها، ويتضح ذلك من خلال خلو هذه الاوراق من توقيع المدعي مما يعني عدم جواز استخدام هذه الاتفاقية في مواجهة المدعي، هذا بالإضافة إلى أن المادة (21) من اتفاقية التداول المجاني بالهامش والغير موقعة من قبل المدعي أيضا ولو افترضنا جدلا صحتها، وأنها نصت بشكل مطلق في حق الشركة المدعى عليها بالإنهاء إلا أنها بلا شك مقيده بما أوجبه نظام السوق المالي ولائحة الاشخاص المرخص لهم من التزامات تتعلق بالمبادئ والواجبات المفروضة عليها، وحيث أن المدعي تمسك بعدم توافر حسن النية لدى الشركة المدعى عليها وأنها تعمدت الأضرار به وقد أوضح ذلك من خلال رفضها تفسير إشعاره بإنهاء الاتفاقية ورفضها إعطائه جميع الاتفاقيات المبرمة بينهم، حتى أنها لم تنفذ قرارها في الوقت التي تحقق محافظ المدعي الاستثمارية ربحا (30٪) من الاجمالي، ولو كان هناك ضرورة لذلك ما انتظرت طيلة هذه المدة ولكنها انتظرت حتى حققت المحافظ خسائر من رأس مال المدعي وقامت بالتسييل، على الرغم من طلب المدعي لهم اعطائه مهلة وكان ذلك في شهر 3 لحين توازن المحفظة وهي المرة الأولى الذي طلب فيها إعطائه مهلة إلا أنها قامت بالرد على هذا الطلب بالتسييل، وذلك على عكس ما تدعيه الشركة من أنها قد أعطت المدعي مهلة أولى وذلك في الإشعار الحاصل في 2020/01/05م على عكس الحقيقة وبالمخالفة للواقع، ولأن الشركة المدعى عليها قد أفادت بانه قامت بإرسال شحنة للمدعي والذي رفض استلامها، وحتى نثبت عدم صحة إفادة الشركة

المدعى عليها لهذا الأمر فقد راجعنا شركة الشحن التي استلمت الشحنة من الشركة المدعى عليها وطلبنا بيان تتبع الشحنة مما ظهر لدينا أن الشركة المدعى عليها لم تسجل رقم المدعي وفقاً لرقم التواصل المسجل لديها مما يتبين معه سوء نيتها وحيث أن هذه الارسالية قد قام باستلامها شخص غير المدعي وبرقم تواصل مختلف عكس ما تدعيه الشركة المدعى عليها بأن المدعي لم يستلم الشحنة! (مرفق سجل تتبع الشحنة)، وقد أوضح المدعي حقيقة الواقعة للجنة وأن السبب وراء هذا الضرر المتعمد من جانب الشركة المدعى عليها في أن الشركة المدعى عليها طلبت حضوره للمحكمة للشهادة في نزاع قائم بينها وبين عميل لديها، وأن تلك الشهادة التي قام بها المدعي بما يملي عليه ضميره لم تكن على هوى الشركة المدعى عليها فتعمدت بعد ذلك الإضرار به ردا على ما شهد به، وهذا ما أكدته الموظفة (أ) (من جهة (أ)) حينما تواصلت مع المدعي بشأن شكواه لدى هيئة السوق المالية وأفادته بان السبب وراء هذا الضرر يعود كردة فعل من الشركة المدعى عليها عن هذه الشهادة، إلا أن اللجنة الموقرة لم تبحث في حقيقة هذا الأمر توصلا إلى الحقيقة وهل كان هذا الاجراء بسبب القضية؟ أم كان بسبب إجراء داخلي حسب إفادة مسؤول العلاقة في المكالمة الهاتفية؟ أو أن ذلك بسبب الاتفاقيات (الغير موقعة) حسب ما تتمسك به الشركة المدعى عليها؟ لأن الإجراء وحتى الآن لم يكن واضحاً سببه.

رابعاً: الخطأ في تطبيق نصوص الاتفاقية: أصحاب الفضيلة أن اللجنة قد استندت في أسباب قرارها إلى المادة (14) والمادة (16) من اتفاقية التداول المجاني بالهامش الغير موقعة من جانب المدعي دون البحث في مدلولها، وهي نفس المادتين المذكورتين في اتفاقية التداول المجاني بالهامش الموقعة من المدعي والتي تعود لعام 2017، وحيث أن ما ورد في تلك المادتين يصح سبباً في اثبات خطأ الشركة المدعى عليها وليس العكس، حيث أن المادة (14) من اتفاقية التداول بالهامش قد بينت حالات الإخلال وهي ثماني حالات والتي لا تتوافر أي منها في حق المدعي، ولم تذكر الشركة المدعى عليها في اخطاراتها إلى المدعي بوجود أي حاله من حالات الاخلال المنصوص عليها في الاتفاقية، ولم تذكر الشركة المدعى عليها أيضا في دفاعها في الدعوى عن وجود حاله من حالات الاخلال وأن هذا هو سبب إنهاء الاتفاقية، هذا بالإضافة إلى إن ما ورد في المادة (16) من ذات الاتفاقية والمتعلقة بحقوق التصفية فإنها تنص على 'يفوض العميل الشركة المدعى عليها عند حدوث اي حالة اخلال وفي اي وقت اخر بعدها .....' وعليه فإن تفويض المدعي للمدعى عليها بموجب المادة (16) ليس تفويضاً مطلقاً كما فسرته اللجنة الموقرة ولكن هذا التفويض مقيد في حالة حدوث أي حالة اخلال، وعلى ذلك فإن الثابت من إخطارات الشركة المدعى عليها ودفاعها في الدعوى أنه لم يكن هناك حالة اخلال من جانب المدعي ولم تتمسك الشركة المدعى عليها بذلك مطلقا في الدعوى،

ومن ثم فان التطبيق الصحيح لتلك المادتين يوضح خطأ الشركة المدعى عليها من القيام بالتصفية دون أن يكون هناك أي حالة من حالات الاخلال. هذا بالإضافة إلى أن ادعاء الموظف لدى الشركة المدعى عليها للمدعي عندما سأله المدعي عن سبب انهاء الاتفاقية ورد الموظف أن سبب ذلك يرجع إلى إجراء داخلي، ولم يذكر حينها أن هناك حالة اخلال من جانب المدعي، ولم توضح الشركة المدعى عليها لا للمدعي ولا للجنة الموقرة في دفاعها طبيعة هذا الاجراء الداخلي الذي يمكن أن يبرر لها هذه التصرفات والأضرار بالعملاء".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وبإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ قدره (88,431) ريالاً عن الخسارة التي لحقت برأس ماله في محفظته الاستثمارية رقم (- -)، وبمبلغ قدره (34,970) ريالاً عن الخسارة التي لحقت برأس ماله في محفظته الاستثمارية رقم (- -)، بالإضافة إلى تعويضه عن التصرف بأسهمه من دون إذن.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/02/05هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أن أساس مذكرة المدعي الاستئنافية تضمن إنكاره للاتفاقيتين محل الاعتراض وعدم توقيعه عليها مع أنه استدل بمواد وبنود منها أثناء نظر الدعوى في مرحلتها الابتدائية، عليه: نوجز الرد عليها أدناه: نحيط فضيلتكم بأنه سبق وأن طلبت اللجنة الموقرة تقديم ما يثبت توقيع المدعي على الاتفاقية المؤرخة بتاريخ 2019/03/13م، والاتفاقية المؤرخة بتاريخ 2019/05/22م، واستجابت موكلتي لهذا الطلب بالإثباتات، حيث تبين مستنديا أن الاتفاقيات محل الاعتراض تمت بشكل إلكتروني، وبعد أن يقوم العميل بالاطلاع على كافة البنود التعاقدية يرسل طلبا بالموافقة، وبعد ذلك تقوم موكلتي عن طريق الجوال المسجل بأبشر للعميل، المعتمد لدى موكلتي، بإرسال رمز المصادقة (التوقيع الإلكتروني)، عند ذلك يقوم العميل بإدخاله، وبعد ذلك تقوم موكلتي باعتماد الاتفاقية وإدخالها حيز التنفيذ. إذا تقرر ما سبق: نرفق لسعادتكم كشفا واضحا جليا مرصودا فيه سجل الرسائل الإلكترونية المتعلقة بطلب التمويل الأول، والثاني، ورسائل الموافقة، بالتاريخ والزمن بالدقيقة والثانية. كما نود أن نوضح لفضيلتكم أن العميل لا ينكر أي من الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، بل هو مقر بها، بل وقام بالاستدلال ببعض بنود الاتفاقية في لوائحه السابقة، ولا نعلم سبب إنكاره لها في هذه المرحلة من الدعوى، وفي حال رغبة سعادتكم لطلبات أخرى أو إيضاحات، فنحن على أتم الاستعداد بتزويدها لكم (وأرفق ما يستند عليه).

ثالثا: ما أورده المدعي من دفوع أخرى فقد سبق مناقشتها باستفاضة، ولا حاجة للإطالة على فضيلتكم بها".

تم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار الصادر في الدعوى، والحكم بأتعاب المحاماة البالغة خمسين ألف ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدّمة من وكيل المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله عن الخسائر التي لحقت به، بالإضافة إلى تعويضه عن التصرف بأسهمه من دون إذن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,087) ثلاثة آلاف وسبعة وثمانون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أنَّ لجنة الفصل لم تقم بتزويد موكله بنسخة من الاتفاقيات المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها، مما ترتب عليه ضياع حق موكله في الرد عليها، الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى وفقاً للمادة (العشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن الثابت من خلال أوراق الدعوى أنَّ المدعي لم يُمنع من

الاطلاع على ملف القضية أثناء سير الدعوى؛ إذ أتيح له الاطلاع عليه، واستنساخ ما يريد استنساخه منه، وأعطي المهل الكافية للرد على الدعوى وتقديم كامل دفوعه، بما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق الدفاع الذي نصت عليه المادة (العشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث نصت المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفعه في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن موكله لم يوقع الاتفاقيتين المؤرختين بتاريخ 13/03/ 2019م وتاريخ 22/05/ 2019م، فيجاب عن ذلك بأن الثابت لدى لجنة الاستئناف أن المدعي قد أبرم تلك الاتفاقيتين وقام بالتوقيع عليهما إلكترونياً، وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه: "يعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، وأن كلاً منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن موكله لم يوقع على اتفاقية شروط التعامل المقدّمة من الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها تعمدت إخفاء البنود المتفق عليها التي تقيّدها في إنهاء الاتفاقية بإرادتها المنفردة دون موافقة المدعي، وأنها في سبيل ذلك قامت بتقديم اتفاقية شروط التعامل غير الموقعة من المدعي وذلك بإضافة الورقة الأولى من الاتفاقية الموقعة من المدعي واستبدلت بباقي بنود الاتفاقية بنوداً أخرى تبرر خطأها، ويتضح ذلك من خلال خلو هذه الأوراق من توقيع المدعي مما يعني عدم جواز استخدام هذه الاتفاقية في مواجهة المدعي، فيدفعه أن وكيل المدعي لم يقدم ما يثبت صحة هذا الدفع، الأمر الذي يُعَدُّ معه دفعه كلاماً مرسلاً يتعين على لجنة الاستئناف عدم الالتفات إليه.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3844/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وسبعة وثمانون (3,087) ريالاً. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."